شهادته فكانت ذلك جرحة في حقه ترد شهادته ثم المراد
بمحض حق الادمي ما له اسقاطه والا فكل حق للادمي
فيه حق لله وهو امره بايصال ذلك الحق الى مستحقه
كما قاله القرافي والمراد بمحض حق الله ما ليس للمكلف
اسقاطه وهذا قد يجتمع فيه حق الادمي وقد لا يوجد
كبعض الامثلة التي ذكرها المؤلف فلان المعتق له
حق في العتق بتخليص رقبته من الرق وكذلك المراة
المشهود بطلاقها لها حق في تخليص عصمتها من
الزوج وفي الوقف حق الادمي وهو طلب الموقوف
عليه استحقاقه فيه وقد تتمحض هذه الامور
الثلاثة عن حق الادمي كما اذا رضي المعتق
بذلك اي باستخدام المعتق له كاستخدام الرقيق
او رضيت المراة ببقائها تحته والموقوف عليه
بترك ما يستحقه في الوقف واما الرضا فظاهر
قاله بعض المحشين والاخير كالزنا يعني ان
الحق اذا كان لله الا انه لا يستدام تحريمه بان كانت
المعصية تنقضي بالفراغ منها مثل الزنا وشرب
الخمر ونحوهما فان الشاهد بالخيار ان شاء رفع وان
شاء ترك لان ذلك من الستر وهذا في غير المشهور
بالفسق المجاهر به والا فقد كره مالك وغيره الستر
عليه وترفع عليه الشهادة بما اعترف اي لم يرتدع
عن فسقه ولا ان حرص على التحمل كالمختفي
قال اشهب وعيسى بن دينار وعامة اصحاب مالك
ان الحرص على تحمل الشهادة لا يقدح فيها وهذا
هو المشهور وقيل لمالك في رجل يعرف غالبا ايجوز ان

افقد

١٥٩

افقد له يختفي ليشهد عليه قال ان تحقق الاقرار كما يجب
فليشهد ولا ان استبعد كبدوي لحضري بخلاف ان
سمعه او مر به يعني ان الاستبعاد يمنع من قبول
الشهادة لمخالفة العادة كشهادة البدوي للحضري
على حضري لقوله عليه الصلاة والسلام لا تجوز شهادة
بدوي على حضري وفي طريق اخر على صاحب قرية
اي فيما يستعمل كالاموال واما الجراح والقتل والقذف
والجرح وشبهه فلا استبعاد والاستبعاد الاستغراب
بان يستغرب العقل شهادته من العواد وهو مثلا عدول من
اهل الحاضرة ويشهد اهل البادية قوله كبدوي اي
لحملها في الحضر لانه هو الذي يحصل به الاستغراب ثم ان
المؤلف عبر بالحضري يعني القروي الواقع في بعض الروايات
وفي اخرى بصاحب قرية والضمير في استبعد للاستشهاد
والسين في قولنا للاستشهاد للطلب اي طلب الشهادة
للحضري من البدوي فشهادة البدوي للحضري
من غير استشهاد مقبولة لانه لا استبعاد فيها
ح كما يفيده قوله ولا ان استبعد وكما اشار له بقوله
بخلاف ان سمعه اي في الاقوال اي او راه في الافعال او
مر البدوي عليهما وهما يتشاجران وكذا استشهاده
له في السفر ومثله الامور التي يطلع عليها في الخلوات
والبعد عن العدول ولا سائل في كثير بخلاف من
لم يسال او يسال الاعيان [illegible] تقدم انه قال ولا ان
استبعد الخ لكن ذكر هنا المسئلة المانع فيها الاستبعاد
ومخالفة العادة والمعنى ان السوال لا تجوز شهادته
في الحق المالي اذا كان كثيرا وتجوز في التافه اليسير